

عليه الصلوات والكفارة ان كان عالما في توطئه وان كان جاهلا فانه لا يقول اوجبه
خلافا لابي يوسف ونقول بغير صلوات وان اعتدوا في شهر رمضان ثم اكملوها كان عليه
الكفارة وان كان جاهلا فانه لا يقول اوجبه في ظاهر الدوابه وعن محمد بن اسحق
عن ابن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان جاهلا او سفيها
ان ذلك فطره او ان فعل او ادهن ثيابه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا او سفيها
ذلك حدثا ولو نبت له احدا فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا او سفيها
خالدا ان سمع في الجملة حديثا وعرفنا وانه كذلك وان لم يعرفنا وانه قال
وعرفه عليه الكفارة كما لو كان عالما قال ابو يوسف ان كفاة عليه ولو سأل هذا الجاهل
عن الجملة فانه لم يظن ان كفاة عليه الا اذا كان جاهلا فاستفتي فانه لم يظن
نفسه او شاربه ثم اكتمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتي فانه لم يظن
تقدم لا يراه الكفارة **رحل** غناب فظن ان ذلك فطره فاكره ذلك مستورا ان
يقول عليه الصلاة والسلام الغيبة فظن ان كفاة عليه الصلاة والسلام ثلاث
يظن ان له بايم ويتقصد الوضوء الغيبة والتمهيم والنظر الى محاسن المرأة واعتبر على
الموتى في قبره ثوابه فان يظن هذه او ينظر الى محاسن نسوة في اوجوه كفاة وجماعة
العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد عليه حديث او توى لان العلم اجموعا على ذلك
المعلوما هر احدث وقالوا ان اده ثواب الاخرة وليس في هذا قول غير صحيح فان
من استند الى حديث فلا يورث شهرته وان استند الى فظن ان ذلك فطره فاكره ذلك
متندا عليه القضاء والكفارة عالما ان كان جاهلا لان هذا الشيء يعرفه الخاص والعام وان
اوجبه اوتيمه او لم يترك لا يفسد صومه ولا يراه الفسح وقد مر فان ظن ان
ذلك فطره فاكره ذلك متندا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا
كفاة عليه ولو اتمه سلمه ولو عرفها من يده او ادخل خشية في يده ولم يفسرها
او ادخل صبره في يده ثم اكتمدا ذلك متندا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفاة
وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او نظر الى
ظن ان ذلك فطره فاكره متندا وهو بمنزلة النبي وقالوا عليهم ان كان عالما عليه القضاء
والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة الفضل انما من يظن
عليه المشقة ومن لا يجيب العلم في رمضان في نعت الشهارة او قصر في اسم فانه لا ياكل
بئس يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او بعد
ذات الناقى والمسافر اذا قدم معر بعد الاكل والمقيم والمسافر اذا شرب بعد طلوع الفجر
وهو لا يباريه والذي اكل وهو يرى ان النفس قد غاب فظن انما لم يركب كل من صام
حنه في اخر النهار لو كان يظن ان اول النهار يركب الصوم عليه الامسك في غيبة
ايوم عمدنا خلافا للمشايخ وجموعنا ان من اظن خطبا بان يمتنع واذ حل الماحض
او اكتمدا او غيرها او اظن يوم الحائض المالك علم طهرانه من رمضان يركب المشقة
والمسافر ان لا يجيب المشقة على الحائض والنفسا والحض والنفسا ولا على المبرح

والسنة

والسنة الفصل التاسع في المنذور بالصوم **رحل** قال الله على صوم هذه السنة
فطروم الفطرو يوم النحر والايام المشركين وتقتض تلك الايام وعليه كفارة البعثن نوك
البعثن في قوله او حنيفة ونجد ولوقال الله على صوم سنة ولو صوم سنة بالاهل
وتقتض عشا وتقتض يوم الاثنين يوما لرمضان وحسنه ايام ففصم صوم سنة بالاهل
والايام المشركين ولوقال الله على صوم سنة متتابعة فهو لوقوله الله على صوم سنة
بعينها لا يدره ففصم شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا يتجاوز عن شهر رمضان ولوقال
عليه ان الصوم المنذر عليه صوم بقية الشهر الذي فوجبه وكذا لوقال الله على صوم سنة
السنة يركب الصوم من حين خلق الى ان يحل السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل الشهر
بل على صوم شهر كامل ولوقال الله على صوم شهر كامل وذو القعدة وذو الحجة ففصم
بالاهل وكان في ذل القعدة وذو الحجة ثلاثين الايام وشو القعدة وعشر من شهر رمضان
ايام يوم الفطر والايام المشركين لانه التزم صوم كرامة اخر متعينة وقيل
ما سوى هذه الايام الخمسة ولوقال الله على صوم ثلثة اشهر من الصوم شهر اول ذوال
ذو الحجة وكان في ذل القعدة وذو الحجة ثلثين يوما ولوقال الله على صوم شهر رمضان
سنة ايام **رحل** قال الله على ان الصوم اليوم الذي تقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واداء
اليمين فقدم فلان من يوم من رمضان كان عليه كفارة البعثن ولا يفتقر عليه لانه
شرط البر وهو الصوم بنية التمسك لوقوله فلان قبل ان يتوي فركب به المكروه ولا يتوي به
عن رمضان ربه يمنه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية التمسك واجزاء عن
رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاءه وعن ابي بصير لوقال الله
على صوم شهر رمضان قال لو ارادتموه بالوجوب فانه لا يترك وان اراد به
في التمتع فله ان يمتنع وان لم يكن له نية فله ان يعصم متفرقا ومن يوي ابدت
فأول ففصم القضاء والكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول الله يوم تجزى على
لسنة صوم شهر كان صوم بومه كان صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا لم يجزى
لسنة الطلاق او العتاق او ابدت روزه الطلاق والعتاق والتدبر ولو نذر ان
يصوم ابدت ففصم عن الصوم لا شتقا له بالمعيشة قال له ان يظن ويظن كل يوم
صالح من المعيشة لانه استيقظ انه لا يدرى على فعله فان لم يدر بشره الصنف
كان له ان يظن وينظر زمان الشتاء يدرك فربما كان يوم يوما اذ لم يكن
تدبره بالابد ولو اوجب على نفسه حجيا وعلمانه لانه ان حج ذلك القدر قيل
ليس عليه ان يمس غيره بان حج عنه **رحل** عن ابي بصير بشرط قضاء ما مضى
وان لم يصره في وقت قضاءه حمله جائز في قول الحنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بن
أبو اسحاق الميموني رحمه الله ولوقال الله على ان الصوم يوم حنيفة او يوم
لا يتبع اذ لا يملكه الاضاقه القدر التي وقته لا يصوم فيه الصوم فلا يصح كالواضحة
التي قبل ولوقال الله على ان الصوم اليوم الذي تقدم فيه فلان تقدم فلان قدرا